

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ذكرم البيان بأن النخل إذا أبرت والعبد الذي له مال إذا بيعا يكون الثمر والمال
للبيع ما لم يتقدم للمبتاع فيه الشرط